Al-Manāhij: Jurnal Kajian Hukum Islam
Vol. 14 No. 1, Juni 2020, 161-175
DOI: https://doi.org/10.24090/mnh.v14i1.3554

مقصد حفظ الامة في صلاة الجمعة
(دراسة تحليلية من خلال حقيقة وشروط صلاة الجمعة في المذاهب الأربعة)

Zaenal Abidin Mochamad Baqir
International Islamic University of Malaysia (IIUM)
Jalan Gombak 53100, Kuala Lumpur, Malaysia
Email: aliasseqof88@gmail.com

Submit	: 24 Januari 2020	Diterima	: 18 Mei 2020
Revisi	: 11 Maret 2020	Terbit	: 03 Juni 2020

Abstrak: Salat Jum'at adalah salah satu ibadah yang diwajibkan bagi seluruh umat muslim di dunia. Selain sebagai suatu kewajiban shalat jumat juga sebagai ajang berkumpul serta menjadi simbol pemersatu umat Islam. Permasalahan yang muncul pada saat ini adalah banyak orang yang tidak melaksanakan salat Jum'at, bahkan salat Jum'at dilaksanakan di berbagai masjid dalam satu lingkungan. Fakta ini menafikan hakikat dari disyariatkannya salat Jum'at. Metode yang digunakan dalam penulisan ini adalah metode kualitatif dengan pendekatan normatif. Artikel ini bertujuan untuk mengetahui maqāṣid al-syarī'ah dari disyariatkannya salat Jum'at. Dari berbagai karya fuqaha mazhab empat dapat diketahui bahwa semua imam mazhab sepakat tentang disyariatkannya salat Jum'at dan semua umat muslim wajib melaksanakannya. Kewajiban melaksanakan salat Jum'at ini selain bertujuan untuk melaksanakan ibadah yang wajib, juga sebagai ajang berkumpul dan menjadi simbol persatuan umat Islam. Ukhuwah dan persatuan umat Islam dapat telaksana jika satu lingkungan hanya dilaksanakan satu salat Jumat. Hal ini berbeda dengan fakta yang berjalan saat ini, di mana banyak sekali dalam satu kawasan atau lingkungan yang melaksanakan salat Jumat dengan lebih dari satu masjid. Fakta ini akan berlawanan dengan al-maqāṣid al-ḥaqīqī dari disyariatkannya salat Jum'at.

Kata kunci: Salat Jum'at, maqāṣid al-syarī'ah, persatuan, empat mazhab, fikih ibadah

Abstract: *Friday Prayer is one of the obligatory services for all Muslims in the world. Aside from being an obligation, Friday prayers are also a gathering place and are a unifying symbol of Muslims. The problem that arises at this time is that many people do not perform Friday prayers; even Friday prayers are held in various mosques in one neighbourhood. This fact denies the essence of Friday prayers. The method used in this paper is a qualitative method with a normative approach. This article aims to find out the purpose of the law (maqāṣid al-syarī'ah) from the Friday prayers. From the various schools of jurisprudence the four schools can be seen that all the Imams of the schools agreed on the prescribed conditions of Friday prayers and all Muslims must carry them out. The obligation to carry out this Friday prayer, besides aiming at carrying out compulsory worship, is also a gathering place and a symbol of the unity of Muslims. Brotherhood and unity of Muslims can be done if one ward is only held one Friday prayer. This is different from the fact that runs at this time, where many Muslims in one region or neighbourhood perform Friday prayers with more than one mosque. This fact will contradict the intrinsic purpose (al-maqāṣid al-ḥaqīqī) of the Friday prayer.*

Keywords: *Friday prayer, purpose of the law, unity, four imams, fiqh on worships*

المقدمة

صلاة الجمعة من تعاليم الشريعة المشدّدة بالنسبة إلى سائر الصلوات؛ إذ إن الجماعة في صلاة الجمعة واجبة بحيث لا تتحقّق صلاة الجمعة إلا إذا فعلت جماعةً مع اختلافها في العدد الذي ينعقد به الجماعة في صلاة الجمعة. أما سائر الصلوات الخمس يكون حكم الجماعة فيها فرض كفاية، وهذا لوحده يثير التساؤلات لمن خاض في بحار المقاصد من حيث التشدّد البالغ الموجود في صلاة الجمعة، وهذا السبب عينه في كتابة هذا الموضوع بالنسبة للباحث، ولكن حين نظر الباحث إلى كتب مقاصد الشريعة سواء المتقدمين منها أو المعاصرين لم يجد الباحث نصًّا واضحًا في مقاصد صلاة الجمعة، فاضطرّ الباحث إلى استنباطها مستعملا المنهج التحليلي في البحث من خلال النظر في حقيقة صلاة الجمعة وشروطه في المذاهب الأربعة.

وإبراز مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة ممّا يتوافق مع الحاجة في العالم الإسلامي اليوم من التشرذم والتفرق في حالهم، وادعاء الحق لكل فرقة منهم وتكفير الآخر الناتج من الوحشة الصادرة من عدم لقائهم أصلا وتفاهمهم في جميع مستويات الحياة الإنسانية. إذ إن الغرض الأساسي من صلاة الجمعة هي حفظ وحدة الأمة ومنع تفرّقها باجتماعهم في مسجد واحد تحت إمام واحد. وهذا الغرض مختلّ بسبب اختلال عملية صلاة الجمعة لاسيما وقوع التعدد في المساجد التي تقام فيه صلاة الجمعة. بل يكون حينئذ أن صلاة الجمعة باعثة على التفرق دون الاجتماع بتعددها. وهذا الحال واضح لو نظرنا حال الأمة الإسلامية.

وهذه الفائدة ولو كان يغلب عليه الطابع الديني. ولكنها يمكن تطبيقها كذلك على مستوى الحياة الشعبية والحكومية والدولية. إذ إمكانية اللقاء يبعث روح التفاهم وهو أساس التوحّد والوحدة التي تسعى إليها جميع الدول في العالم. لاسيما في بلاد الباحث إندونيسيا ؛إذ من الألفاظ الذي يرددونها دائما في المدارس الحكومية الأساسية هي **Bhinneka Tunggal Ika** بمعني وإن كنّا متكوّنا من القبائل المتفرقة ولكنا مازلنا واحدًا باعتبار كوننا شعبا إندونيسيا. وصلاة الجمعة تحقّق معنى هذا اللفظ في الأرض الواقع بمعنى آخر أن صلاة الجمعة لو طبقت بطريقة صحيحة سيؤدّي ذلك إلى تحقّق الغاية والهدف الذي يسعى إليها مؤسِّسُو الدولة الإندونيسية. وهذا سيحدث تغيّرًا عظيمًا في واقع مجتمع الشعب الإندونيسي.

وهذا المقال يفتح عناوين البحث الجديد بالنسبة للباحثين الآخرين من خلال إبراز المقاصد الجزئية في جميع المسائل الجزئية بالنظر إلى ماهيتها وشروطها، وهذا سيؤدّي إلى تغير كبير بالنسبة لواقع علم مقاصد الشريعة، وبالنسبة إلى التطبيق العملي لتعاليم الشريعة، وهذا الذي يسعى إليه الباحث في هذا البحث، وأرجو من الله تعالى إتمام هذا المقال وأن ينفع به المسلمين في الدنيا والأخرى.

تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

كلمة مقاصد الشريعة يمكن أن ننظر فيها من حيثيتين وهما إما من حيث كل كلمة كلمة منهما أي من حيث كلمة مقاصد، وكلمة الشريعة أو من حيث كونها مركّبًا إضافيّا. أما الأول فإن كلمة مقاصد هو جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ-يَقْصِدُ-قَصْدً ومَقْصَدًا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، وهو في الغالب يأتي بمعنى استقامة الطريق، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ [النحل: ٩] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج، والبراهين الواضحة.[1]

وقد يأتي كذلك المقصد بمعنى العدل والوسط بين الطرفين وهو استواء الطرفين بين الإفراط والتفريط.[2] وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «والقصد القصد تبلغوا»[3] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين. وفي الحديث الآخر: « كان خطبته قصدًا وصلاته قصدًا[4] أي معتدلًا بين الطول والقصر».[5] وكلمة الشريعة في اللغة يطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وتطلق في الأصل على مورد الشاربة.[6]

أما من حيث كونها مركّبًا إضافيًا فإن مقاصد الشريعة صار عَلَمًا على فنٍّ مستقلٍّ ومادّة مقرّرة في الجامعة. وقد كثرت التعاريف في هذا الصدد كتعريف الخادمي وعلاّل الفاسي. ولكن لا نذكر منها في هذا المقال إلا التعريف المختار عند الباحث وهو تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».[7] وإنما رأى الباحث أنّ هذا التعريف المختار؛ لأنه أقرب إلى ماهية ومفهوم مقاصد الشريعة لاشتماله على معظم ما قيل في تعاريف أخرى.

ويجاب على من قال: إنَّ هذا التعريف لا يشمل الأحكام والحِكَم التعبدية بأن كلمة «أو معظمها» يشير إلى الأحكام التعبدية من حيث إن الحِكَم الملحوظة للشارع المشتمل على جلب المصالح ودفع المفاسد إنما يكون في معظم أحوال التشريع لا كلّها. فيقتضي أنه يوجد بعض الأحكام غير مشتملة عليها أو لا يظهر فيه المصالح أو المفاسد. وهذا ما يعنيه الأصوليون بالأحكام والحِكَم التعبدية التي شرعت لمحض التعبد.

---

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، التحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج8، ص 274. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مصطفى باب الحلبي ، 1392م)، ج5، ص 95.

[2] محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج 3، ص353.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت:دار طوق النجاة ، 1422هـ)، ج8، ص98، رقم الحديث: 6463.

[4] مسلم، *صحيح مسلم*، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دارإحياء التراث العربي) رقم الحديث:866. وأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *السنن الصغرى*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، ج 3، ص110، رقم الحديث: 1418. وأحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 24، ص524، رقم الحديث: 21038. ومحمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه،ج1، ص351، رقم الحديث:1106.

[5] ابن منظور، *لسان العرب*، ج 3، ص 353، مادة قصد.

[6] أحمد بن فارس بن زكريا، *مجمل اللغة*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407)، ج2، ص 526. وإسماعيل بن أحمد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (د.ط، 1402)، ج3، ص 1236. ويحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (قاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، دون السنة)، ج2، ص 162.

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد *الشريعة الإسلامية*، التحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، 1432هـ)، ص 201.

أنواع مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة من حيثيات كثيرة، وإلى أقسام كثيرة كانقسامها من حيث التعلق بعموم الأمة، أو جماعتها، أو أفرادها تنقسم إلى المقاصد العامة أو الكلية، وإلى المقاصد الخاصة أو الجزئية. ومن حيث قوام أمر الأمة تنقسم إلى الضرورية، والحاجية، والتحسينية. ومن حيث تحقّق الاحتياج إلى قوام أمر الأمة أو الأفراد، وهي تنقسم إلى المقاصد القطعية، والظنية، والوهمية. ولكن سنذكر في هذا المقال ماله تعلق به وهو انقسام المقاصد من حيث التعلّق بعموم الأمة، أو جماعتها، أو أفرادها تنقسم، وهي تنقسم إلى القسمين:

الأول: المقاصد العامة هي المقصد الصادر من الشارع المتعلق بجميع الأمة من غير تخصيص فيها أو ماكان التعلّق بمعظم الأمّة وإن لم يكن كلها. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.[8] وهذا النّوع من المقصد هو الذي اهتمّ كثير من الباحثين في تحقيقها؛ لأهميتها إلا أن أمثلتها قليلة بالمقارنة إلى القسم الثّاني وهو المقاصد الخاصة. ولكنّها مع قلّتها يتعلّق بجميع أفراد الأمّة، وحماية البيضة، وحفظ جماعة المسلمين من التفرّق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن من التحريف، والتبديل، وغيرها من الأمثله.[9] وهذا النوع من المقاصد يشمل أيضا درء المفاسد العامة التي تعود على المسلمين كلهم أو الجماعة العظيمة من المسلمين مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين الأمراء المسلمين، وملوك الأمة المخالفة في تأمين التجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة. ويسمى الآن بالتأشيرة التجارية، وغيرها من التشريعات التي تدفع المفاسد على جميع المسلمين.[10]

أما المقاصد الخاصة فهي المقاصد الخاصة ببعض الأبواب في الشريعة كالمقاصد المختصّة بباب المعاملات أو المناكحات بل في جزء من الأبواب كمسألة البيع أو السلم.[11] وأفضل من اهتمّ بهذا النّوع من المقاصد هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث جعل ثلث كتابه لأجل بيان هذا النوع من المقاصد. وذكر الأمثلة لذلك مثل مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصّة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.

وقال في شأن المقاصد الخاصّة: هي الكيفيّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس.[12] وكذلك يفيد الفقهاء ومن اهتمّ بدراسة علم الفروع أن المقاصد الخاصة تنفع من حيث ضبط الأحكام المنتثرة والمنتشرة. ويسهل على الطالب أن يجمع هذه الأحكام تحت مقصد واحد. وكذلك لأجل التفطّن من

[8] نور الدين بن مختار الخادمي، *علم المقاصد الشرعية* (الجزائر: مكتبة العبيكان، 1421هـ)، ج1، ص54.
[9] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص 313.
[10] المصدر السابق.
[11] نور الدين الخادمي، *الاجتهاد المقاصدي*، ص 72.
[12] محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص 402.

الأحكام والفتاوى الشاذّة من بعض فقهاء المذاهب من خلال عدم مطابقتها للمقاصد الخاصة في بابها.

الثاني :المقاصد الجزئيّة: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.[13] فلا يتعلّق هذا القسم بكل باب من الأبواب كباب العبادة أو المعاملات بل بما هو أضيق منها كمقصود باب الرهن مثلا، فإنه لأجل التوثق من الديون، وباب صلاة الجمعة من العبادات لأجل جمع كلمة المسلمين كل أسبوع مرة واحدة. وهذا لو نظرنا أنّ باب الرهن وصلاة الجمعة يمثّلان جزءًا ضئيلًا من باب العبادات والمعاملات كلها. ولكنهما مازالت تشتملان على جزئيات كثيرة من الأحكام. فلهذا يسمّى بالمقاصد الجزئية بالنّظر إلى ما فوقها، وهذا النّوع من الجزئي يسمّى بالجزئي الإضافي.[14]

وهذا النّوع هو الذي اهتمّ وتنطبق عليه أمثلة محمد الطّاهر ابن عاشور كمقصود النكاح، والقضاء والتبرّعات والشهادات.[15] والفقهاء هم الذين اهتمّوا كثيرًا بهذا النوّع من المقاصد لأنهم الذين خاضوا في دقائق فروع الأحكام وتفاصيلها. وهذا يبدو جليًا في كتاب مختصر الفوائد في أحكام المقاصد لعز الدين بن عبد السلام حيث جعل معظم كتابه في بيان المقاصد والمفاسد الجزئية كأحكام الحضانة طبقًا لمقاصدها وهي تربية الأولاد.[16]

وبعد أن عرفنا أقسام المقاصد، فلابدّ علينا أن نعرف طرق معرفة المقاصد.

طرق معرفة مقاصد الشريعة

ثبت في الكتب الأصولية أن الشارع إنما أنزل أحكام طبقًا لمصالح الناس في الدارين.[17] وهذا يقتضى وجود المقاصد أولا ثم ينزل الأحكام الشرعية طبقًا لها. إلا أنّ العلماء لا يعرفون المقاصد أوّلا، وإنما هم عرفوا الأحكام أولا من مصادرها الأساسية وهي الكتاب والسنة. ثم منها تعرّفوا على مقاصد الشريعة من الأحكام، وهذا عكس الفعل الإلهي من حيث أنّ مقاصد الشريعة تأتي أوّلا ثم الأحكام.

وهذا يقتضي إيجاد طرق تُعرف بها مقاصد الشريعة من خلال الأحكام الشرعية. فلهذا قرّر علماء المقاصد لاسيّما الإمام الشاطبي طرُقًا لمعرفة مقاصد الشريعة. واقتصر الشاطبي الطرق لمعرفة مقاصد الشريعة بالاستقراء فقط.[18] وإن زاد

[13] أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الشاطبي* (الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416)، ص 8.
[14] عبيد الله بن فضل الله الحبيبي، *التذهيب شرح تهذيب المنطق* (القاهرة: مصطفى باب الحلبي وأولاده، 1355ه)، ص 148.
[15] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 49.
[16] عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، *مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى*، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المملكة العربية السعودية: دار الفرقان، 1417هـ)، ص149.
[17] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسني التيمي الرازي، *المحصول*، التحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، ج5، ص 193.
[18] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، *الموافقات*، التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (جزيرة: دار ابن عفان، 1417هـ)، ج2، ص81.

بعضهم كالخادمي طريقا آخر وهو معرفة علل الأمر والنهي[19] إلا أن هذا الطريق في النهاية يرجع إلى الاستقراء أيضًا، وإنما الفارق هو محل المستقرأ منه. فالأصل أن طرق معرفة المقاصد هو الاستقراء، و لكن الاستقراء في الحقيقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى الجزئيات المستقرأة منها، وبها يختلف الاستقراء قوةً وضعفًا.

الأول: الاستقراء التام وهو: تتبّع الجزئيات ما عدا صورة النزاع. وهذا يعتبر من الأدلة القطعية عند أكثر العلماء على إثبات الحكم في صورة النزاع.

الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تتبّع أكثر الجزئيات. ويسمّى عند الفقهاء بإلحاق الفرع بأعم الأغلب، وهذا من الأدلة الظنّية عند أكثر الفقهاء إلا أنّ قوّة الظّن فيه تختلف من حيث كثرة الأفراد المستقرأة فيه فكلّما كان الفرد أكثر كان الظنّ أقوى.

الثالث: استقراء غلبة الظن، وهذا القسم قلّ من ذكره مع أن هذا القسم هو الذي يقع كثيرًا في كتب الفقه، كاستقراء أحكام الحيض والنفاس. فإن الدليل المستند فيه هو تتبع الإمام الشافعي نساء تهامة اليمن. وهنّ لسْن جميع النساء أو غالب النساء بل عدد يحصل به الظنّ في ذهن المجتهد.[20]

نبذة عامة حول صلاة الجمعة ومقصد حفظ الأمة.

الجمعة بضم الجيم، وإسكان الميم، وفتح العين جمعه جُمَع.[21] وسميت الجمعة جمعة لاجتماع النّاس لها. وقيل: لما جمع في يومها من الخير، قيل :لأنّه جمع في خلق آدم، وقيل: لاجتماع فيه مع حواء في الأرض، وكان في الجاهلية تسمّى بالعروبة.[22] وصلاة الجمعة من الفروض العينية على المسلمني، وفرضت بمكة ولم يصلّها حينئذ إمّا لأنّ العدد لم يكمل أو لأن الدعوة مازالت سرًّا.[23] وكان أول جمعة أقيمت في المدينة المنورة من قِبَل أسعد بن زرارة لمّا أخبر مصعب بن عمير بشأن الجمعة. وأحبّ مصعب أن يشرف أسعد صلاة الجمعة بنفسه، وهذا أول جمعة أقيمت في الإسلام.[24]

لم يذكر علماء مقاصد الشريعة ما هو المقصد من وراء تشريع صلاة الجمعة. وقد يكون المقصد متعدّدًا وليس واحدًا. و لكن رأى الباحث المقصد الأساسي فيها هو حفظ كلمة الأمة. وهذا ظاهر من ثنايا كتب الفروع الفقهية. وفي عدّ بعض الشروط لانعقاد صلاة الجمعة، ووقوع الوعيد الشديد على من تركها. ومن مجموع هذه الأمور كلّها يمكننا التعرف على مقصد صلاة الجمعة كما سبق من طريق معرفة مقاصد الشريعة وهو تتبع الجزئيات وإخراج روح الشريعة منها.

---

[19] نور الدين الخادمي، *الاجتهاد المقاصدي*، ص 129.

[20] محمد بن إدريس الشافعي، *الأم* (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، ج5، ص 229.

[21] إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايني، 1407هـ)، ج 3، ص1200.

[22] محمد بن الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج في شرح المنهاج*، تعليق: الشيخ جوبلي الشافعي (بيروت: دار الفكر، 1429هـ)، ج 1، ص376.

[23] المصدر السابق.

[24] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج2، ص 402.

وقبل التعرف من خلال الأمور السابقة فإن الشارع قد أشار إلى مقصد حفظ الأمة من مجرّد التسمية، فإن اسم الجمعة مأخوذ من اجتماع الناس، فإن العرب في الجاهلية كانوا يجتمعون يوم الجمعة لأجل الوعظ والتذكير، وهذا كان شيئًا حسنًا فجاءت الشريعة بإقرارها وتثبيتها.[25]

و حفظ كلمة ونظام الأمة مقصد معتبر بل من أهم مقاصد الشريعة.، وإن كان الفقهاء تطرّقوا إلى المقاصد من حيث تعلّقها بخصوص الأفراد دون عموم الأمة إلا أنّ كلّهم لم ينكروا أن حفظ نظام وكلمة الأمة من مقاصد الشريعة، حيث قال تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[آلأ عمران: ١٠٣]. فمن هنا لابد من اعتبار حال الأمة الإسلامية كحال فرد واحد. وتُعرض الأحكام إليها كعرضها إلى فرد واحد.[26]

إثبات وجود جمع كلمة الأمة في صلاة الجمعة.

وما قد ذكرنا عرفنا أن حفظ كلمة الأمة -وقد يعبّر في بعض الكتب بحفظ نظام الأمة- من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية. فتلقائيًا أن تفويته يؤدّي إلى فوات نظام الأمة. وفيه مفسدة عظيمة بالنسبة لكيان الأمة الإسلامية. فلابدّ من الآليات على حفظها سواء من جانب العدم أو من جانب الوجود كشأن جميع مقاصد الشريعة. ومن الأمور الذي يحفظ مقصد جمع نظام الأمة هو صلاة الجمعة. فأوجب الشارع صلاة الجمعة لأجل مقصد حفظ نظام الأمة حيث قال تعالى:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[الجمعة : 9]. ولعين السّبب ورد وعيد شديد لمن ترك صلاة الجمعة، ومن الأحاديث التي ورد في وعيد تاركي صلاة الجمعة:

مارواه الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله على قلبه».[27]

مارواه مسلم: « لَينتهينّ أقوام عن ودعْهم الجُمُعات، أو لَيختمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونَنَّ من الغافلين ».[28]

مارواه الإمام أحمد: « احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلّف عن الجمعة حتّى إنّه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها».[29]

[25] إبراهيم بالشاطبي، *الموافقات*، ج2، ص 524.
[26] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص 403.
[27] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، التحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ) رقم الحديث: 15498، ج 24، ص 255، حكم الحديث: قال الحاكم :صحيح على شرط مسلم.
[28] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الإحياء العربي)، ج2، ص 591، رقم الحديث: 865.
[29] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، ج 33، ص 302، رقم الحديث:20112، قال ابن حجر العسقلاني: حديث حسن لغيره.

وهذه الأحاديث التي تدلّ على الوعيد الشّديد على من ترك صلاة الجمعة ممّا يشير كذلك إلى أهميّة المقصد وراء صلاة الجمعة. ولا يكون هذا إلا حفظ نظام الأمّة وكلمتها؛ إذ إن غالب المسلمين يكونون منشغلين بمعاشهم ودنياهم على ممرّ الأسبوع، فجعله الله تعالى يومًا في الأسبوع، وهو يوم الجمعة لأجل التّعارف، والتّعايش، وترسيخ مبدأ الأخوّة بينهم، وتجديد الرّوابط بينه وبين الله تعالى بزيارة بيت من بيوته، وسماع الخطبة، والوقوف أمام إمام واحد في صفّ واحد في مكان واحد. وبهذه الأمور كلها يتحقّق معنى الأخوة، وحفظ نظام وكلمة الأمّة.

أمّا من حيث نصوص فقهاء المذاهب فقد نصّ كثير من فقهاء المذاهب في ثنايا كتبهم الفروع، على أن مقصد صلاة الجمعة في الأساس هو اجتماع النّاس وحفظ نظام الأمّة. فنورد هنا بعض النّصوص من أصول كتب مذاهب فقهية:

قال النفراوي: والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده فإنّهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنّ الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتّفاق الكلمة.[30]

قال المازري: قال بعض أصحابنا البغداديّين: ولأنّه إذا بُنِيَ جامع لم يجز بناء غيره؛ لأنّه يؤدّي إلى الافتراق، والتّباين، وزوال الغرض في الاجتماع. وأيضاً فإن الجمعة إنما خُصّت بهذه التسمية لأجل الاجتماع، فلو جاز الاجتماع لها في مواضع لبطل فائدة هذا التّخصيص بهذه التّسمية.[31]

قال الجويني: والأصل المعتمد فيه أن الجمعة شُرعت لجَمْع الجماعات، والغرض منها إقامة هذا الشّعار في اجتماع الجماعات في كل أسبوع مرة. وإنمّا يتأتّى هذا الغرض بإيجاب الاقتصار على جمعة واحدة. ولو ساغت الزيادة على واحدة، لم ينحصر القول بعد ذلك، وآل مآل الكلام إلى تنزيل هذه الصّلاة منزلة سائر الصلوات، فإذاً لا نزيد على واحدة.[32]

وقال الخطيب الشربيني: الثّالث من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة. ولأنّ الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتّفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنّه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعا[33].

و قال ابن عثيمين : فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنّها لو فرِّقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرّق البلد، ولا يشربون من نهر واحد، وأيضاً لو تعدّدت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنّه

---

[30] أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص 260.

[31] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، *شرح التلقين*، التحقيق: محمَّد المختار السّلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ج1، ص976.

[32] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، التحقيق: عبد العظيم محمد الديب (بيروت: دار المنهاج، 1428هـ)، ج 2، ص 557.

[33] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج 1، ص 382.

لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر، ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين[34].

وهذه النّصوص من كتب المذاهب على أنّ المقصد الأصلي من صلاة الجمعة هو حفظ نظام الأمة من خلال اجتماع الناس في صلاة الجمعة، على أنّ هذا المقصد يمكن كذلك معرفته من خلال وضعهم الأحكام والشروط لصحة صلاة الجمعة. إذ إن أحكام، وشروط صحة صلاة الجمعة إنما تأتي لأجل ضمان تحقق مقصد حفظ نظام الأمة وكلمتها، ومن تلك الشّروط والأحكام:

الأول: كون الجمعة واجبة على الأعيان بالإجماع.[35] وهذا الحكم لوحده ينئي عن أهمية المقصد وراء صلاة الجمعة؛ إذ إنّ الفقهاء لا يجتمعون على شيء إلا عند وجود نصّ واضح لا يحتمل التأويل مع تضافر الأدلة وأهمية المقصد، وهذا الذي عبّرنا بمقصد حفظ نظام الأمة وكلمتها.

الثاني: وجوب الجمعة على الشّيخ الهرِم إذا قدِر والأعمى إذا وجد قائدًا.[36] صلاة الجمعة في الأصل إنما يجب على حرّ مكلّف ذكر مقيم بلا مرض ونحوه.[37] إذ إنّهم الأصل في القوة دون النساء والصبيان والمرضى[38] إلا أنّه لما كانت حفظ كلمة الأمة من أهمّ المقاصد فإن من كان له عذر في حضور صلاة الجمعة بمرض أو زمانة قد يجب عليهم الحضور إذا انتفى العذر الذي من شأنه أن يمنعهم من حضور الجمعة، وهو مشقة الإتيان إلى المسجد، فإن زالت المشقة وجب حضور الجمعة، ولا يلتفت إلى مشقة المرض والهرَم حينئذ؛ إذ إن المصلحة في حضور الجمعة أعظم وهو تكثير جماعة المسلمين وإظهار شعار الاجتماع. ولهذا السبب كذلك أن الأصل في النساء لا يجب عليهن حضور صلاة الجمعة، ولكن إذا حضرن فإن جمعتهن صحيحة ولا يلتفت إلى مفسدة اجتماعهن مع الرجال غير المحرم في مكان واحد بشرط عدم الخلوة؛ إذ إنّ هذه المفسدة لا تقارَن بمصلحة حفظ نظام الأمة؛ لأن حضور النساء في صلاة الجمعة يظهر ويزيد به شعار اجتماع كلمة المسلمين.

الثالث: وقوع الجمعة داخل سور البلاد والقرية. واشترط الحنفية إيقاع الجمعة في مصر بحيث إذا اجتمع الناس في أكبر مساجده لم يسعهم.[39] وبالغ الشافعي أنّه يجب حضور أهل القرية التي لا تقام فيه الجمعة إلى مكان انعقاد صلاة الجمعة بشرط سماعهم نداء الجمعة من مكان انعقاد صلاة الجمعة.[40] وإنّما ذهب الشّافعي إلى هذا لعموم حديث:

---

[34] محمد بن صالح بن محمد العثيمني، *السرح الممتع على الزاد المستنقع* (دمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ج5، ص71.
[35] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، التحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار المسلم، ط1، 1425هـ)، ص40.
[36] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 377.
[37] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ)، ص 81.
[38] علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية* (القاهرة: مطبعة محمد علي صبح)، ص26.
[39] عبد الله بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ص81.
[40] يحي الدين يحي بن شرف النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ)، ص 47.

«الجمعة على من سمع النداء».[41] ولكن يرى الباحث على أن ذهاب الشافعي إلى هذا الحكم زيادة على عموم الحديث السابق هو لأجل تحقيق مقصد اجتماع الكلمة، إذ إن أهل القرى من المسلمين يجب عليهم مدّ يد العون على من جاوره عند هجوم العدو،[42] ولا يتحقّق هذا إلا إذا تآلف قلوبهم قبل ذلك. والسبيل الوحيد للتآلف هو اجتماعهم وتعارفهم في كل أسبوع مرة واحدة، ولا يتأتّى هذا إلا بذهابهم إلى بلدة تقام فيها الجمعة.

الرابع: عدم جواز تعدّد الجمعة.[43] وهذا الحكم ممّا اتفق عليه الأئمة الأربعة في صلاة الجمعة، وهذا أدلّ دليل على أن المقصد الأساسي من صلاة الجمعة هو حفظ كلمة الأمة، إلا أن أباحنيفة ومن تابعه لم يشترط اتحاد الجمعة بل اشترط أن الجمعة لابدّ أن يكون بإذن الإمام أو نائبه، حيث قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه)؛ لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إمامًا فلا يتّفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة، فربّما خرج الوقت ولا يصلّون، ولأنّ ذلك يفضي إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا.[44]

ولعل السبب في ذهاب الحنفية إلى هذا الشرط بدلا من اتّحاد الجمعة؛ لأنّ الاجتماع لايمكن إلا تحت إمام واحد عادة. فهذا الشرط إنما هو اللّازم لاجتماع المسلمين في العادة، فلا يجوز تعدّد الجمعة مطلقا إلاّ إذا عسُر اجتماع النّاس في مكان واحد عادة بحيث كبرت البلدة أو حال بين البلدتين نهر عظيم. فحينئذ يجوز تعدّد الجمعة على حسب الحاجة. فلو كانت الحاجة في التعدّد إلى جمعيتن فقط فلا يجوز إحداث الثالثة، وإذا جاز تعدّد الجمعة في بلدة واحدة فلابدّ من إذن السلطان أو نائبة حينئذ. وما هذا إلا لأجل حفظ كلمة الأمّة ونظامها؛ إذ لو جاز التعدّد في بلدة واحدة مع اختلاف الخطبة وعدم إذن الإمام مع اجتماع جمّ غفير في كل موضع لكان ذلك سببًا مؤثّرًا في حدوث الفتنة. فلهذا نقل عن ظاهر نصّ الشافعي أنّه لابدّ من عدم تعدّد الجمعة لو كبرت البلدة وعظم عدد المجَمّعين وحال بين الموضعين نهر عظيم، وتُحتمل المشقّة لأجل مصلحة عظمى وهو جمع كلمة المسلمين.[45]

فمن هنا لو وقع التعدّد بدون المسوّغ كعدم الحاجة أو عدم إذن السلطان في بلدة واحدة فإن الجمعة الصحيحة عند الحنفية هو الذي يحضر فيها السلطان أو نائبه؛ إذ إن السلطان هو رمز وعَلَم اجتماع الأمة في كل عصر، فالذي لا يحضر فيها السلطان أو نائبه لا تنعقد جمعته وإن سبقت أو كثر العدد. وهذا أحد قولي الشافعي في مسألة التعدد، إلا أنّ مقصد الاجتماع عند الإمام أبي حنيفة أظهر إذ إنّ عنده يشترط إقامة الجمعة في مصر جامع، وهذا قطعًا إذا طبّقَ لكان فيها شعار عظيم في اجتماع الأمة.

---

[41] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، التحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مَحمَّد كامِل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430)، ج2، ص 287، رقم الحديث: 1065، قال الأرناؤوط: حديث حسن لغيره.

[42] النووي، منهاج الطالبين، ص 308.

[43] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمى التونيسى المالكي، *المختصر الفيهى لابن عرفة*، التحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ)، ص385. والمازري، *شرح التلقين*، ص976. الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص559. ابن عثيمين، الشرح الممتع على الزاد المستنقع، ج5، ص 71.

[44] عبد الله بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ص 81.

[45] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص 383.

وذهب الإمام مالك أنه لو وقع التعدد في الجمعة فالصحيحة هي الجمعة التي وقع في أقدم المساجد في القرية أو ما يسمّى بالمسجد العتيق، يرى الباحث أنه لا يختلف كثيرًا ممّا ذهب إليه الحنفية؛ إذ إن المسجد العتيق غالبًا يقع فيها الجمعة مع السلطان، فالمعتبر فيه المكان المعتاد فيه اجتماع الناس، فالناس قد أَلِف المساجد العتيقة فلا تغيّر عما يعتاده،

أما عند الإمام الشافعي ومثله الإمام مالك وأحمد[46] أن إقامة الجمعة في مصر جامع غير مشروط فيها بل يكفي عند الشافعي أنّها في كل قرية فيها أربعون رجلا مكلّفا، لعل السبب في ذلك أنّ الإمام الشافعي ومالكا رأَيَا أنّ قيام شعار الاجتماع وحفظ نظام الأمة يكفي فيها بإقامة الجمعة في كل قرية، ولا يشترط فيها إقامتها في مصر جامع لصعوبة اجتماع الناس في مصر واحد من قرى متعددة .

وفي هذه المسألة رأى غريب صدر من أحد علماء المذهب الظاهري وهو ابن حزم الظاهري، فإنه ذكِر في كتابه المحلّى بالآثار أن الجمعة يجوز إقامتها في كل قرية صغرت أو كبرت. وناقش أدلة المذاهب الأربعة لاسيما دليل الإمام أبي حنيفة في عدم صحة الجمعة من غير حضور الإمام: إذ إن الله تعالى علّق وجوب صلاة الجمعة على مجرد سماء النداء حيث قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)،[47] ولم يعلق الوجوب أصلا على حضور السلطان. وكذلك أجازت الظاهرية تعدد الجمعة في كل مصر حيث قال: ورووا عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضا: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع؟ وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس وقد رووا عن محمد بن الحسن: أنها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر.[48]

فالظاهرية على هذا القول في هذه المسألة خالف المذاهب الأربعة بل أكثر من هذا أن الظاهرية اكتفى في كل جمعة أن يصلي فيها إمام ومأموم أي أقلّ ما يصدق عليه اسم الجمع والجماعة وهو الإثنان، حيث قال: والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة... لأنه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا.[49] وهذا كذلك في نظري مخالفة للمذاهب المعتبرة في عدد الجمعة بحيث لا يكون إلا في جماعة عظيمة، وأيضا جل أدلة المذهب الظاهري هو إطلاق الأية في وجوب حضور الجمعة بمجرد سماع الصوت من دون اشتراط أي شرط آخر.

ومن هنا علمنا أن أكثر الجُمُعات الواقعة في هذا العصر غير صحيحة لفقد شرط عدم التّعدّد حتّى عند الإمام الشّافعي القائل أن الجمعة يكفي فيها في كل قرية جمعة واحدة. فلهذا يسنّ لمن صلّى في بلدة أو قرية تعدّدت فيها الجمعة

[46] علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجرللطباعة والنشر، 1415هـ)، ج5، ص157.

[47] الجمعة :9

[48] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر)، ج3، ص 257.

[49] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر)، ج3 ص 248.

أن يعيد الظهر بعد صلاتهم الجمعة احتياطًا لاسيّما في الجامع الذي لم يصلّ الإمام فيه.[50] إلا عند المذهب الظاهري الذي يجوز كون الجمعة متعددة حتى في قرية واحدة وعلى أقل عدد يصدق عليه اسم الجماعة وهو الاثنان. إلا أن في المذهب الظاهري لا يبقى فيه معنى لمقصد شرع الجمعة وهو وحدة الأمة؛ إذ لا وحدة مع التعدد وقلة العدد في حضور الجمعة.

وحين تتعدّد صلاة الجمعة في قرية واحدة مثل الحال التي نعيش في هذا العصر نفقد المعنى الذي لأجله شرعت صلاة الجمعة وهو اجتماع كلمة الأمة. فنرى في هذا العصر كيف افترقت الأمة شِيَعًا وجماعاتٍ. وكل واحد منهم أقاموا جمعة مستقلّة وإن تقاربت الأمكنة. وكذلك يؤدّي التعدّد في الجمعة لاسيما في هذا العصر إلى التّكاسل في الذّهاب إلى الجمعة بسبب أنّ يوم الجمعة لا يكون يوم العطلة. فلو كانت الجمعة متحدة في كل بلدة أو حتى كل قرية لرأينا أنّ جزءًا كبيرًا من مشكلة الأمة انحلّت، إذ السّبب الأساسي من انحدار الأمة الإسلامية هو تفرّقهم وعدم اجتماعهم. ويمكن معالجتها بمجمع رسمي في كل جمعة مع إقامة صلاة الجمعة بحيث يتعارف جميع أهل الإسلام في يوم الجمعة. ويقف في صف واحد مع اختلاف درجاتهم، وهذا هو المعنى الحقيقي من صلاة الجمعة.

الخامس: وقوع الخطبتين قبل صلاة الجمعة.[51] ومن شرُوط انعقاد صلاة الجمعة عند الجمهور سبق الخطبتني قبلها. وهذا كذلك ممّا يشير إلى المقصد الأساسي وهو الإجتماع؛ إذ إنّ مجرّد الاجتماع لايؤدّي إلى المنفعة العليا من حياة الإنسان في هذه الدنيا الفانية إلا بتقوى الله تعالى. إذ إنّه المقصد الأعظم والركيزة الأساسية من جميع الأحكام الشرعية هو لأجل العبادة وتقوى الله تعالى. فلهذا انتهازًا لفرصة اجتماع عدد عظيم من النّاس في موضع واحد، أوجب الشارع عليهم بعده الاستماع إلى الخطبة، حتّى يقوى الإيمان بعد سماع الخطبة.

ولأجل هذا السّبب أوجبت الحنفية أن يكون الحاكم أو الخليفة إمامًا وخطيبًا في صلاة الجمعة حتّى يكون استماع الناس إليها أركز، وحذرًا لإقامتها من قبل شخص آخر لأجل غرض آخر كتفريق كلمة المسلمين.[52] ولهذا السبب كذلك ندب الشافعية إلى توفّر بعض الصّفات في خطيب الجمعة ونفس الخطبة كأن كان الخطيب جهوري الصوت، محبَّبًا عند الناس، ومن سلالة طيبة، وأن تكون الخطبة بليغة وقصيرة ، وتوفّر الأركان كذلك يدل على هذا المقصد وهو ذكر تقوى الله فيها.[53]

وهذه القرائن من الشروط والأحكام لصحّة صلاة الجمعة كما سبق يشير إلى وجود المقصد الأساسي وراء صلاة الجمعة وهو حفظ نظام الأمّة وكلمتها، وهذا المقصد سابق على الحكم بالنّسبة إلى الله تعالى، أمّا بالنسبة إلى البشر فإنّهم يتعرّفون على مقصد إلهي من خلال التتبّع على الأحكام والشّروط.

---

[50] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج1، ص383.

[51] علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، *الإقناع في مسائل الإجماع*، التحقيق: حسن فوزي الصعيدي (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 1424هـ)، ص158.

[52] عبد الله بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ص 81.

[53] النووي، *منهاج الطالبين*، ص 41.

الخاتمة

كثرت التعاريف التي ذكرها العلماء لمقاصد الشريعة، ولكن التعريف الشامل المشهور هو تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ولكن لايدلّ هذا إلى أن تعاريف أخرى أقل كفاءةً في بيان مقاصد الشريعة من تعريف آخر إلا أن اختيارنا لتعريفه لشهرته بين الجامعات وطلبة العلم في هذا العصر. أما مقاصد الشريعة من حيث التقسيم، فقد كان فيها تقاسيم عدة من حيثيات متعددة، فقد يكون التقسيم من حيث قوام أمر الأمة، أو من حيث تعلقها بعموم الأمة، أو من حيث كل حكمٍ على حدة، ويكون الأخير هو مقسِم المقصد الجزئي. وهو في غاية الأهمية في هذا العصر حتى يعرف كل الناس الحكمة من وراء كل حكم على حدة، ويسعى إلى تحقيقها بتطبيقها على أتم وجه، ويكون الطريق المعتمد لمعرفة مقاصد الشريعة هو الاستقراء بأنواعه الثلاثة سواء كان الاستقراء تامًّا أن ناقصًا أو غلبة الظن.

ومن تعاليم الشريعة المهمة التي لابدّ على المسلمين الاهتمام بها هو صلاة الجمعة؛ إذ إنها أهم الصلاة بالنسبة للمسلم، وهذا لا يكون إلا إذا كان المقصد من وراء صلاة الجمعة من الأهمية بمكان، ومن خلال النظر إلى شروط وأركان صلاة الجمعة في المذاهب الأربعة تبلور للباحث أن المقصد الأساسي في صلاة الجمعة هو حفظ نظام الأمة أو ما يسمّى بوحدة الأمة ومنعها من التفرق والتشرذم، وهذا الذي يحتاجه الأمة في هذه الحقبة من العصر لما يُرى من انحطاط المسلمين بسبب تفرقهم. وهذا التفرق ناتج من فقدان روح الشريعة في كثير من تعاليم الشريعة لاسيما صلاة الجمعة. إذ رأينا كثيرًا من الخلل في تطبيق صلاة الجمعة لاسيما في قضية تعدد صلاة الجمعة في قرية واحدة. وهذا يؤدي إلى تفرق الأمة وعدم ائتلافها بين بعضها بعضًا، فإذا طبقنا صلاة الجمعة بطريقة صحيحة أيقنًا أنها ستعالج ظاهرة التشرذم الموجودة في الأمة الإسلامية، وبها سيعود على الأمة ريادتها، وسيفتح بها أبوابًا أخرى من حيث تطبيق تعاليم الشريعة الأخرى بوجه صحيح.

وقد ينتج في توحيد الجمعة في مكان واحد في قرية أو مدينة واحدة عدد عظيم من الحاضرين للجمعة نوع المفسدة وهي صعوبة تنظيم هذا العدد ومراكبهم ولكن هذه المفسدة يمكن تجنّبها إذا كان التنظيم من الحكومة الموجودة بحيث وظّفوا أناسًا لتنظيم الحاضرين ومراكبهم. وإن سُلِّم أنه لا يمكن التنظيم لكثرتهم فهذه المفسدة يتسامح في مقابلة مصلحة عظيمة وهي وحدة الأمة ورفع اقتصاد الدولة الناتجة من توحيد الجمعة.

ويرى الباحث كذلك أن وُلاة الأمور في إندونيسيا إذا أراد جمع كلمة الشعب في إندونيسيا لابد عليهم أن يوحّدوا الجمعة في مناطقهم، وهذا ليس لأجل المسلمين فقط بل لوحدة الشعب بشكل عام حتى يتعارفوا فيما بينهم، ويرفع اقتصادهم بحيث إذا اجتمعوا للجمعة جمعًا عظيمًا استطاعو بعد الجمعة إقامة الأسواق أمام المساجد. ففي توحيد الجمعة رفع لاقتصاد الأمة، وأيضا أنها ستؤدي إلى تغيير جذري في سلوكيات الحكومة كتغيير يوم العطلة إلى يوم

الجمعة دون يوم الأحد لكثرة انشغال المسلمين يوم الجمعة بأمور العبادة حتى تخصص لهم يوم الجمعة كيوم العبادة لهم.

قائمة المراجع

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار المسلم، 1425هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، التحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس، ط3، 1432هـ.

ابن فارس، أحمد. *مجمل اللغة*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة،1407.

ابن مهنا، حمد بن غانم بن سالم. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ.

الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله. *التذهيب شرح تهذيب المنطق*. القاهرة: مصطفى باب الحلبي وأولاده، 1355ه.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مصطفى باب الحلبي، ط2، 1392م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. *المحصول*، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.

الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الشاطبي*. الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416.

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. *سنن أبي داود*، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. جيزة: دار ابن عفان ، 1417هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

الشربيني، محمد بن الخطيب. *مغني المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر، 1429هـ.

الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. *المحلى بالآثار*. بيروت :دار الفكر، د.ت.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب. بيروت: دار المنهاج، 1428هـ.

عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام. *مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى*، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. المملكة العربية السعودية: دار الفرقان، 1417هـ.

علي بن أبي بكر المرغيناني. *الهداية*. القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، د.ت.

الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك. *الإقناع في مسائل الإجماع*، التحقيق: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 1424هـ.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي. *شرح التلقين*، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ.

نور الدين بن مختار الخادمي. *علم المقاصد الشرعية*. الجزائر: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. بيروت: دار الإحياء العربي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. *تهذيب اللغة*، التحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

وإسماعيل بن أحمد الجوهري. *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. د.ط، 1402.

الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي. *المختصر الفقهي لابن عرفة*، تحقيق: جافظ عبد الرحمن محمد خير. دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ.

يحيى بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*. قاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.